في التنوير الإسلامي ٣٣

الغناء والموسيقى
حلال .. أم حرام

تأليف

د / محمد عمارة

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٣٨

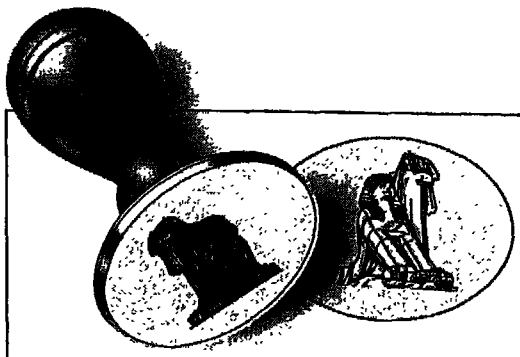

اسم الكتاب	الغناء والموسيقى، حلال.. أم حرام ؟؟
اسم المؤلف	د / محمد عمارة
تاريخ النشر	يونيه ١٩٩٩ م
رقم الإيداع	٣٧٠٧ / ١٩٩٩م .
الترقيم الدولى	I . S . B . N 977 - 14 - 0929 - 8
الناشر	دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .
المركز الرئيسى	٨٠ المنطقة الصناعية الرابعة .
	مدينة السادس من أكتوبر .
	ت: ٣٣٠٢٨٧ / ٠١١ (١٠ خطوط)
	فاكس: ٠١١/٣٣٠٢٩٦
مركز التوزيع	١٨ ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة
	ت: ٥٩٠٩٨٢٧ - ٠٢/٥٩٠٨٨٩٥
	فاكس: ٠٢/٥٩٠٣٣٩٥ ص.ب: ٩٦ الفجالة .
إدارة النشر	٢١ ش أحمد عرابى - المهندسين - الجيزة
	ت: ٣٤٦٦٤٣٤ - ٠٢/٣٤٧٢٨٦٤

الغناء : كلام . . ولحن . . وأداء . .

ولقد دار الحديث عن الغناء فى الموروث الإسلامى : سُنَّة شريفة . . وفقهًا وفكرًا ، تحت مصطلحات عدة ، منها : مصطلح «اللهو» ومصطلح «السّماع» . .

وقد يتبادر إلى الذهن المعاصر أن استخدام مصطلح «اللهو» فى وصف الغناء إنما يحمل معانى سلبية ، تشى بالكراهة أو التحريم للغناء . . ولما كان هذا الذى يتبادر إلى الذهن المعاصر غير وارد ولا صحيح ، كان علينا أن نبادر بضبط مضمون مصطلح «اللهو» الذى صُنفت تحته - فى كتب السنة - الأحاديث التى وردت فى موضوع الغناء . . والذى استخدم كذلك فى القرآن الكريم . .

فاللهو - فى مصطلح العربية - ليس بالضرورة مايلهى عن الطيبات والعبادات والخيرات . . **وإنما هو كل ما يشتغل به الإنسان وينشغل به فيلهيه ويتلهى به عن سواه . . فالاشتغال بالطيبات لهو عن الخبائث ، والعكس صحيح . . واللهو : ما يأنس به الإنسان ويُعْجَبُ به** . . لكن استعمال هذا اللفظ غلب على ما يطرب النفس ويؤنسها ويروِّح عنها . . وكما جاء فى (لسان العرب) - لابن منظور - : «فاللهو : مالهوتَ به ولعبتَ به وشغلك من هوىً وطرب ونحوهما . . ولهيتُ عن الشىء : إذا سلوتُ عنه وتركتُ ذكره ، وإذا غفلتُ عنه . ولهَت المرأة إلى حديث المرأة تلهو لهوًا : أَنِسَت به وأعجبها . واللهو : النكاح - أى الزواج - واللهو :

المرأة والولد - أى زينة الحياة - . . وقد يُكْنَى باللهو عن الجماع . . والملاهى : هى آلات اللهـو . . أى مطلق الوسـائل التى تُحـدث الأُنس واللذة للإنسان ، فتشغله عند حدوثها عما سواها .

وكذلك الحال فى القرآن الكريم ، يرد الحديث عن اللهو فى سياق المناشط الإنسـانية المباحـة ، إذا هو لم يُلْه الإنسـان عن الفـرائض والواجـبـات والضـرورات . . فـتـتـحـدث الآيات عن فـرائض ، وضرورات ، ومباحات - عن صلاة الجمعة ، والبيع ، والانتشار فى الأرض ، والابتغاء من فضل الله ، وذكر الله ، والتجارة ، واللهو - داعية المؤمنين إلى وضع كل منها فى مقامها وتوقيتها . . وناعية عليـهم الخلل الذى يضع الأمر فى غـير موضعـه ، أو يصـرف عن الواجب إلى المباح ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾ ﴾ (١)

فالبيع ليس حرامًا . . لكن الحرام أن يلهينا ويشغلنا عن صلاة الجـمـعـة . . والانتـشـار فى الأرض والابتـغـاء من فـضل الله من الضـرورات . . لـكن وقـتـهـمـا ومكانهـمـا ليس فى وقت الصـلاة . . والتجارة واللهو من المباحات . . بشرط ألا يشغلا الإنسان ويصرفاه

(١) الجمعة : ٩ - ١١ .

عن صلاة الجماعة . . فاللهو - أى اللذة بالطرب - وضع هنا مع البيع والتجارة والانتشار فى الأرض والابتغاء ممن فضل الله - أى مع الضرورات والمباحات - وإذا كان اللهو هو مُطلق ما يُلهِى ويشغل الإنسان عن أمر آخر ، فإن الآيات لا تحرمه ، لأنه ليس محرما لذاته وعينه ، وإنما لما فيه من الذهول عن الواجب - ولقد وضعته مع المباحات والضرورات والواجبات - وإنما هى تدعو إلى التوازن الجامع فى حياة الإنسان ، ليقوم بالواجبات ، ويحقق الضرورات ، ويحصّل الحاجيات ، ويجدد ويزين حياته بالتحسينات والكماليات واللذات من المباحات . .

بل إن هذا الإنسان لو لهته وشغلته الصلاة - غير المفروضة - مثلاً كل الوقت عن الضرورات والمباحات لعُدّ ذلك غلوّا فى الدين . . وكذلك الحال لو لهته الضرورات عن الفرائض ، أو شغلته المباحات عن الواجبات والضرورات . .

ولقد رُوى عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبى أو مملوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غنى حميد»[٢] . . فترك التجارة واللهو هنا مطلوب ممن وجبت عليه الجمعة ، أما من لم تجب عليه الجمعة من النساء والمرضى والمسافرين والصبيان فلا عليهم أن يمارسوا المباحات[٣] .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «كانت الجوارى إذ انُكِحْن يمررن

(٢) أخرجه الدار قطنى . أنظر القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) جـ ١٨ ص ١٠٣ طبعة دار الكتب المصرية . القاهرة .

(٣) (الجامع لأحكام القرآن) جـ ١٨ ص ١٠٧ .

بالمزامير والطبل ، فانفضوا إليها ، فنزلت آيات سورة الجمعة» وقيل : إن خروجهم لقدوم دحية الكلبى بتجارته ، ونظرهم إلى العير تَمُرّ[٤] .

وفى سورة الأنعام : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ وليس المراد بها ذم الحياة الدنيا ، ولاذم اللعب واللهو ، وإنما المذموم هو قول الكفار : (إن هى إلا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين) وهو الذى جاءت فى سياقه الآية : ﴿ وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ (٢٩) وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ (٣٠) قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ أَلا سَاءَ مَا يَزِرُونَ (٣١) وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلا تَعْقِلُونَ (٣٢) ﴾[٥]

وفى النص على أن المذموم ليس الحياة الدنيا ولا اللعب ولااللهو ، وإنما المذموم هو إنكار الكافرين للبعث ، يقول القرطبى : «فالمقصد بالآية تكذيب الكافرين فى قولهم : «إن هى إلا حياتنا الدنيا»[٦] .

فالنظرة الإسلامية للهو - الغناء - تضعه فى خانة المباحات ،

(٤) المصدر السابق . جـ ١٨ ص ١١١ .

(٥) الأنعام : ٢٩ - ٣٢ .

(٦) (الجامع لأحكام القرآن) جـ ٦ ص ٤١٤ .

المباحات لذاتها ، والتى تعرض لها - بسبب ما يلحق ويقترن بها وينتج عنها - الأحكام الشرعية التى تعرض للمباحات . . فقد يبقى الغناء على الإباحة - التى هى الأصل - وقد يعرض له ما يجعله واجبًا ، أو مندوبًا ، أو مكروهًا ، أو حرامًا . . مثله فى ذلك مثل سائر المباحات - ومنها الأكل والشرب - الأصل فيها الإباحة ، وقد يعرض لها ما يجعلها واجبة ، أو مندوبة ، أو مكروهة ، أو مُحرمَّة .

وإذا كان الغناء ، فى جوهره : **صوت جميل تصاحبه ألحان وأنغام مؤتلفة تزيده جمالاً** ، فلقد عرض الفكر الإسلامى لهذا الغناء باعتباره فطرة إنسانية تحاكى بها الصنعةُ الإنسانية الخَلقة الإلهية التى أبدعها الله وخلقها فى الطيور والأشجار . . فالصوت الجميل الصادر من حنجرة الإنسان هو محاكاة للأصوات الجميلة الصادرة من حناجر البلبل والعندليب والكروان . . ومعزوفات الأوتار التى تثمر الألحان المؤتلفة والجميلة هى محاكاة الصنعة الإنسانية لما تعزفه الأشجار والأغصان والأوراق فى الحدائق الغناء عندما تهب عليها الرياح والنسمات . . وإذا كان غير وارد ولا جائز ولا معقول تحريم الأصوات الجميلة إذا جاءت من حناجر الطيور ، فلا منطق يحرّمها إذا صدرت من حنجرة الإنسان ، إذ لا فرق بين حنجرة وحنجرة . . وإذا كان غير وارد - ولم يحدث - أن حرّم أحد الأصوات المنكرة ، ولا الأنغام المتخالفة ، فمن غير المنطقى ولا المعقول تحريم الأصوات لأنها جميلة غير منكرة ، أو الأنغام لأنها مؤتلفة غير متخالفة .

بهذه النظرة الفطرية نظر العقل المسلم - والإسلام دين الفطرة - إلى الغناء والألحان ، وجاءت كلمات حُجة الإسلام أبو حامد

الغـزالى [٤٥٠ - ٥٠٥ هـ ، ١٠٥٨ - ١١١١ م] مـعـبـرة عن هذا المنطق الفطرى عندمـا قـال : «فـالأصل فى الأصـوات حناجـر الحيـوانات ، وإنما وُضعت المزاميـر على أصوات الحناجـر ، وهو تشبيه للصنعة بالخلقة التى استأثر الله تعالى باختراعها ، فمنه تعلّم الصناع ، وبه قصدوا الاقتداء . . فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة موزونة ، فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب ، وسائر الطيور ، ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ، ولا بين جماد وحيوان ، فينبغى أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمى ، كالذى يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره»[٧] . .

وإذا كان هذا هو منطق الفطرة وبرهان العقل ، فإن برهان النص والنقل - فى الإسلام - يدعم هذه النظرة ، التى جعلت الغناء من المباحات فى ذاتها ، والتى جعلت الأحكام الأخرى عارضة له وعليه بسبب ما يعرض له فيخرجه عن أصل الإباحة . .

فالنموذج الإسلامى للحياة الإنسانية - والذى نتأسى فيه برسول الله ﷺ - هو النموذج المتكامل المتوازن ، الذى يعمل لدنياه كأنه يعيش أبدًا ، ويعمل لآخرته كأنه يموت غدًا ، والذى يُقبل على الآخرة التى هى خير وأبقى ، دون أن ينسى نصيبه من الحياة الدنيا وطيباتها ، والذى يتجنب غلوى الإفراط والتفريط فى كل مناحى الحياة .

فالأسوة الحسنة ﷺ كان نبى الملحمة ، وأيضًا نبى المرحمة . . وكان يأنس إلى المساكين ويستطيب الخشن من العيش والفراش ،

(٧) (إحياء علوم الدين) ص ١١٢٦ طبعة - مصورة - دار الشعب . القاهرة .

وفى ذات الوقت يستعيذ بالله من الفقر والدَّين ، وكان يستشعر ويستلهم آيات ومظاهر ومصادر الجمال التى أودعها الله ، سبحانه وتعالى ، فى الوجود . . فيستعيذ بالله - فى دعاء السفر - من كآبة المنظر ، ويدعو ربه - فى صلاة الاستسقاء - : « اللهم أنزل علينا فى أرضنا زينتها» . . ويطلب للمسلم - حتى فى المجتمع الفقير - الزينة والجمال ، فى الاسم . . والثوب . . والطيب . . بل وحتى فى النعال ! . . حتى ليحكى خادمه أنس بن مالك ، ﷺ ، فيقول : «ماشممت عنبرًا قط ولا مسكًا ولا شيئًا أطيب من ريح رسول الله ، ولا مسست قط ديباجًا ولا حريرًا ألين مسًّا من كف رسول الله . . كان أزهر[٨] اللون ، كأن عرقه اللؤلؤ»[٩] . .

إنه كل ذلك . . الأسوة المتكاملة والجامعة والمتوازنة . . فالأقدام تتورم من الوقوف بين يدى الله ، والاستشعار للجمال روح سارية فى كل مناحى الحياة . . والمزاح والنكات تعانق الصدق الباسم والبشاشة الصادقة . . ذلك لأن عبادة الله هى الشكر له - سبحانه - على نعمه المبثوثة فى الحياة ، ومنها نعمة الجمال ، التى لن نستطيع تقدير عظمتها ، وشكر الله عليها ، إذا نحن أدرنا لها الظهور والعقول والقلوب ، وأغلقنا قنوات استشعارها فى هذا الكون ، الذى أبدعه الخالق الجميل ، الذى يحب الجمال .

ولأن هذا هو النموذج الإسلامى فى الحياة - والذى نتأسى فيه برسول الله ﷺ - كان للغناء مكانه فى المجتمع النبوى ، والسنة النبوية - بالقول والإقرار - حتى أصبحت هذه السنة من «السنن العملية» ، التى قامت وتجسدت فى واقع خير القرون .

(٨) الأزهر - وجمعه زُهْر - بضم الزاى وسكون الهاء - : النيّر ، الصافى اللون ، والمشرق الوجه .
(٩) رواه مسلم والإمام أحمد .

ففى صحيح البخارى ، تروى أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - فتقول : «دخل رسول الله ﷺ ، وعندى جاريتان تغنيان بغناء بُعاث[10] ، فاضطجع على الفراش ، وحوّل وجهه ، فدخل أبو بكر ، فانتهرنى ، وقال : مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟! فأقبل عليه رسول الله فقال : «دعهما» .

فنحن أمام سنة نبوية - عملية - أقر فيها رسول الله ﷺ الغناء فى بيت النبوة ، من فتاتين ، ويسمعهما رجال ، وتغنيان بأشعار تتحدث عن ذكريات وقائع الحرب فى التاريخ ، بل والتاريخ الجاهلى ، وعندما اعترض الصديق أبو بكر ، رضي الله عنه ، مجتهدًا فى المنع ، اعترض الرسول ﷺ على هذا الاجتهاد ، مؤكدًا الإباحة . .

وتحويل الرسول وجهه عن الفتاتين المغنيتين هو غض للبصر ، وليس كفًا للآذان عن السماع . . ولم يطعن أحد من علماء الجرح والتعديل على أحد من رواة هذا الحديث ، الذى رواه البخارى فى الصحيح .

وفى ذات الحديث تكملة تروى فيها السيدة عائشة أحداث واقعة ثانية لسُنّة عملية أخرى فى هذا الموضوع . . تقول - رضى الله عنها - : «وكان يوم عيد ، يلعب السودان - الحبشة - بالدرق[11] والحراب فى المسجد ، فإما سألتُ رسول الله ﷺ ، وإما قال : «تشتهين تنظرين»؟ فقلتُ : نعم ، فأقامنى وراءه ، خدّى على خدّه ، يسترنى بثوبه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون - أى

(١٠) بُعاث : حصن للأوس ، دارت عنده وقعة من وقائع الجاهلية ، انتصرت فيها الأوس على الخزرج .

(١١) الدرقة : الترس من جلود ، ليس فيه خشب ولا عقب .

يرقصون - فزجرهم عمر ، ﷺ ، فقال النبي : «أمْنًا بني أرفدة[١٢] . . دونكم بني أرفدة» . حتى إذا مللْتُ ، قال : «حسبك»؟ ، قلت : نعم . قال : «فاذهبي» .

فهنا - أيضًا - سنة عملية أقرت اللعب - التمثيل والرقص المصحوب بالغناء - ففي بعض الروايات أنهم كانوا يغنون شعرًا يقول :

يا أيها الضيف المعرِّج طارقًا   لولا مررت بآل عبد الدار

لولا مررت بهم تريد قِراهُمُ   منعوك من جَهْد ومن إقتار

وفي بعض الروايات : «كانت الحبشة يزفنون» - أي يرقصون - وفي بعضها : «يرقصون بين يدي رسول الله ﷺ ، ويقولون : محمد عبد صالح»[١٣] .

وفي البخاري - أيضًا - عن عائشة ما يشهد بأن هذا الغناء المباح قد يعرض له ما يجعله مطلوبًا ومندوبًا - في الأعراس - والطالب له والحاث عليه هو رسول الله ﷺ ، فعن أم المؤمنين عائشة أنها زَفّت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : **«يا عائشة ، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو »** .

وفي رواية النسائي لذات الحديث ، يقول الرسول : «يا عائشة ، أهديتم الفتاة؟ ألا بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم ، فحيانا وحياكم؟ » . .

(١٢) أمْناً : أي لكم الأمان . وفيه سماح وتشجيع على مواصلة اللعب . وأَرْفَدَة : أشهر أجداد الحبشة .

(١٣) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد عن أنس بن مالك . ورواه النسائي أيضا عن أبي هريرة - في « باب اللهو بالحراب» .

فيحث على الغناء ، بل ويرشح الكلمات . . ولهذا الحث على الغناء - فى مناسباته - نظير فى الحديث الذى خرجه الإمام أحمد - فى مسنده - عن عبدالله بن عمير - أو عميرة - قال : «حدثنى زوج ابنة أبى لهب ، قال : دخل علينا رسول الله ﷺ ، حين تزوجت ابنة أبى لهب ، فقال : «هل من لهو ؟» .

وفى سُنَّة أخرى ، يروى النسائى - عن السائب بن يزيد - : أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقال لعائشة : «ياعائشة ، أتعرفين هذه؟ قلت : لا يا نبى الله . قال : « قَيْنَة[١٤] بنى فلان ، تحبين تُغَنيك؟ » فغنّتها .

وإذا كانت القينة هى الجارية المغنية ، فنحن أمام مغنية تحترف الغناء لبنى فلان - أى للرجال والنساء - يعرض الرسول على عائشة أن تسمع غناءها ، فتغنى لها فى حضرة رسول الله ﷺ .

ولقد مضت هذه السنة - إباحة الغناء أو ندبه - جارية مرعيّة فى مجتمع الصدر الأول ، فيروى النسائى عن عامر بن سعد يقول : دخلت على قرظة بن كعب ، وأبى مسعود الأنصارى فى عُرس ، وإذا جوار يغنين ، فقلت : أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ، ومن أهل بدر ، يُفْعَلُ هذا عندكم؟! فقالا : « اجلس إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت اذهب ، فقد رُخِّص لنا فى اللهو عند العرس» . .

فالبدريون من صحابة رسول الله ﷺ قد مضوا على سنة الاستماع والاستمتاع بلذة الطرب بالغناء الحلال المباح .

ولقد رأينا الراشد الثانى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يميز بين الغناء

(١٤) القينة : معناها هنا المغنية . . وتطلق على الأَمَة . . والماشطة .

الحلال والغناء الحرام ، بناء على الكلمات والمقاصد التى يتغاياها ويثمرها هذا الغناء . . ففيما يرويه عبدالله بن بريدة الأسلمى ، قال : «بينما عمر بن الخطاب يَعُسّ[١٥] ذات ليلة ، فإذا بامرأة تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج؟

فلما أصبح عمر سأل عن نصر بن حجاج هذا - وكان شابّاً وسيمًا يخايل نساء المجاهدين الغازين - فأمر له بما يصلحه وغرَّبه إلى البصرة ، حيث يعسكر المقاتلون .[١٦] !

فالتحريم هنا قد عرض للغناء بسبب الكلمات الماجنة ، والمقاصد المحرمة من وراء هذا الغناء .

وفى موقف آخر للفاروق عمر بن الخطاب ، يروى الحسن البصرى فيقول : «إن قومًا أتوا عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، فقالوا :

- يا أمير المؤمنين ، إن لنا إمامًا إذا فرغ من صلاته تَغَنَّى .

- فقال عمر : من هو ؟ !

-فذُكر الرجل .

- فقال عمر : قوموا بنا إليه ، فإنا إن وجّهنا إليه يظن أنا تجسسنا عليه أمره .

- قال : فقام عمر ، مع جماعة من أصحاب النبى ﷺ ، حتى أتوا الرجل ، وهو فى المسجد ، فلما أن نظر إلى عمر ، قام فاستقبله ، فقال :

- يا أمير المؤمنين ، ما حاجتك؟ وما جاء بك ؟ إن كانت الحاجة لنا كنا أحق بذلك منك أن نأتيك ، وإن كانت الحاجة لك فأحق من عظّمناه خليفة رسول الله ﷺ .

(١٥) يَعُسّ : أى يطوف بالليل ، يحرس الناس ، ويكشف أهل الريبة .

(١٦) ابن سعد (كتاب الطبقات الكبرى) جـ ٣ ق ١ ص ٢٠٥ طبعة دار التحرير . القاهرة .

- فقال عمر : ويحك! بلغنى عنك أمر ساءنى .
-قال : وما هو يا أمير المؤمنين ؟
- قال : أتتمجّن فى عبادتك ؟ !
- قال : لا يا أمير المؤمنين ، لكنها عظة أعظ بها نفسى .
- قال عمر : قلها ، فإن كان كلامك حسنا قلتُه معك ، وإن كان قبيحًا نهيتك عنه .
- فقال الرجل :

وفؤاد كلما عاتبته فى مدى الهجران يبغى تعبى
لا أراه الدهر إلا لاهيًا فى تماديه ، فقد برّح بى
يا قرين السوء ما هذا الصِّبا فنى العمر كذا فى اللعب
وشباب بان عنى فمضى قبل أن أقضىَ منه مأربى
ما أُرجِّى بعده إلا الفنا ضَيَّق الشيبُ علىّ مَطْلبِى
ويح نفسى ! لا أراه أبدًا فى جميل ولا فى أدب
نفسُ لا كُنْتِ ولا كان الهوى راقبى المولى وخافى وارهبى

- فقال عمر ، رضي الله عنه :

نفسُ لا كُنْتِ ولا كان الهوى راقبى المولى وخافى وارهبى

«على هذا فليُغَنِّ من غَنَّى . . »(١٧)

فنحن هنا أمام إمام للصلاة ، يغنى فى المسجد عقب الصلاة ،

(١٧) الشاطبى (الاعتصام) جـ ١ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ تحقيق الشيخ محمد رشيد رضا . طبعة - مصورة - مكتبة أنس بن مالك . القاهرة سنة ١٤٠٠ هـ سنة ١٩٨٠ م .

بكلام حسن . . وأمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، الذى يسمع هذا الغناء ، فى المسجد ، فيحاكيه ، ويرشحه للغناء قائلاً : «**على هذا فليغنِّ من غَنَّى**» ، بناء على القاعدة التى جعلها معيارًا للمباح وغير المباح من الغناء . . قاعدة : «**إن كان كلامًا حسنًا قلتُه معك ، وإن كان قبيحًا نهيتك عنه**» .

تلك هى سنة رسول الله ﷺ ، فى الغناء . . وتلك هى ممارسات مجتمع النبوة والخلافة الراشدة مع هذا اللون من الترويح عن النفس والإشباع للعواطف الإنسانية والتجديد لملكات وطاقات الإنسان باللهو - الغناء - المباح .

فالأصل فى الغناء : الحِل والإباحة . . وتعرض له الحرمة أو الكراهة أو الندب أو الوجوب - كما فى القتال جهاداً فى سبيل الله - بسبب مايعرض له مما ينقله من الإباحة إلى هذه الأحكام . . إنه كلام ولحن وأداء ، يحاكى به الإنسان الأصوات الجميلة والأنغام المؤتلفة العذبة التى أفاضها الجمال الإلهى فى بديع المخلوقات .

وإذا كان الأمر كذلك . . فلم الخلاف الذى استعر واشتهر حول الغناء فى الفكر الإسلامى ، على امتداد تاريخ الإسلام؟ !

إن مرجع ذلك إلى أحد أمرين :

الأول : وقوف البعض عند الفتاوى التى كرَّهت الغناء المكروه أو حرّمت الغناء المحرم . . وتعميم هذه الفتاوى على كل ألوان الغناء .

والثانى : رواية البعض لتسعة عشر «حديثًا» تنهى عن الغناء والمعازف ، أو تحرّمها . . والغفلة عن أن هذه المرويات جميعها - وهى التى تعارض ما أوردناه من الأحاديث الصحيحة ، التى حازت شروط الصحة فى البخارى - معلولة بمقاييس الرواية والجرح والتعديل للرواة . . فليس فيها جميعًا حديث واحد سَلِمَ من القدح فى راوٍ أو أكثر من رواته . .

وأيضا تفسير متعسف لمعنى «اللهو» فى الآية السادسة من سورة لقمان : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ ﴾ .

تلك هى الأسباب التى أحدثت اللغط ، فجعلت الغناء عند البعض حرامًا بإطلاق ، وأخرجته من الحلال المباح فى ذاته ، والذى تعرض له الحرمة أو الكراهة أو الندب أو الوجوب بسبب مايعرض له من المقاصد والملابسات .

الفتاوى:

فلقد رُوِى عن كثير من فقهاء الأمة الفتاوى المتعارضة فى حكم الغناء ، فى العصر الواحد ، والمذهب الواحد ، والمدينة الواحدة . . بل ورُوى عن الفقية الواحد الفتاوى المتناقضة فى حكم الغناء ، إباحة وكراهة وتحريمًا . .

- فرُوى عن الإمام أبى حنيفة النعمان [٨٠ -١٥٠ هـ ، ٦٩٩ - ٧٦٧م] كراهة الغناء . . بينما العنبرى ، عبيد الله بن الحسن العنبرى [١٠٥ - ١٦٨ هـ ، ٧٢٣ - ٧٨٥م] - القاضى والفقيه والمحدّث - لا يرى به بأسًا . .
- ولقد رُوى عن الإمام مالك بن أنس [٩٣ - ١٧٩ هـ ، ٧١٢ - ٧٩٥ م] تحريم الغناء . . فى حين كان قاضى المدينة ومحدثها الزهرى ، إبراهيم بن سعد [١٨٣ هـ ٧٩٩ م] لا يرى به بأسًا . .
- ورُوى عن الإمام الشافعى ، محمد بن إدريس [١٥٠ - ٢٠٤ هـ ، ٧٦٧ - ٨٢٠م] أنه مكروه يشبه الباطل . .
- وروى عن الإمام أحمد بن حنبل [١٦٤ - ٢٤١ هـ ، ٧٨٠ - ٨٥٥م] فى الغناء ثلاث روايات : الحِلّ ، والكراهة ، والحرمة .

وإذا كان غير معقول ولا وارد تضارب وتناقض الفتاوى عند الإمام الواحد ، وفى المذهب الواحد ، والعصر الواحد ، والمدينة الواحدة ، للون واحد من الغناء . . فإن المتبادر إلى العقل الفقهى هو أن تعدد الفتاوى قد نتج عن تعدد ألوان الغناء الذى سُئل الفقهاء عن حكمه ، فالإفتاء بالحل ، أو بأنه لا بأسَ به كان عن الغناء المباح . . والتحريم كان للغناء الحرام . . والكراهة كانت للغناء المكروه .

ويشهد لذلك أن تحريم الإمام مالك إنما كان - تحديدًا - للغناء المحرم ، إذ المروى عنه أن جوابه إنما كان على سؤال عن الغناء الذى أحدثه الفُسّاق فى المدينة . . فلقد سُئل عن هذا اللون تحديدًا ، فقال : **«إنما يفعله عندنا الفُسّاق»** . .

أما الغناء الذى رآه الإمام الشافعى مكروهًا يشبه الباطل ، فلقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية [٦٦١ - ٧٢٨ هـ ، ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م] إلى نوعه عندما تحدث عن ملابسات هذه الفتوى ، فقال : إن الشافعى ، بعد أن غادر بغداد إلى مصر ، تحدث عن **لون من الغناء ، أحدثته الزنادقة ببغداد ، اسمه «التغبير» ، أحدثوه ليصدوا به الناس عن القرآن الكريم . . ونص عبارة ابن تيمية : «قال الشافعى ، رضي الله عنه : خَلّفْتُ ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة ، يسمونه «التغبير» يصدون به الناس عن القرآن»**

وهذا التغبير - تحديدًا - الذى أحدثته الزنادقة ببغداد ، ليصدوا به الناس عن القرآن الكريم ، هو الذى كرهه الإمام أحمد بن حنبل . . ومرجعنا فى ذلك - أيضًا - ابن تيمية ، الذى يقول : إن الإمام أحمد سُئل - فى بغداد - عن هذا التغبير ، فقال : **«أكرهه ، هو مُحْدَث» . . أى أنه ليس الغناء الذى عرفه المسلمون منذ صدر الإسلام**[١٨] . .

فاختلاف الفتاوى ، وتراوحها بين الحِل والكراهة والحرمة ، راجع

---

(١٨) المصدر السابق : جـ ١ ص ٢٧٣ والقرطبى (الجامع لأحكام القرآن) جـ ١٤ ص ٥٥ . وابن تيمية (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) جـ ١١ ص ٥٦٩ طبعة المملكة العربية السعودية - على نفقه الملك خالد بن عبد العزيز .

إلى اختلاف أصناف الغناء . . فهو حلال فى ذاته ، وككل المباحات تعرض له أحكام الكراهة والحرمة بسبب مايعرض له ويلحق به - فى الكلام واللحن والأداء والمقاصد - . . فليس كله مباحًا بإطلاق وتعميم ، ولا حرامًا بإطلاق وتعميم ، إنه كلام ولحن وأداء ، حَسنه حَسَن وقبيحه قبيح . . ولقد حدد الراشد الفاروق عمر بن الخطاب ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، هذا المعيار عندما قال للإمام الذى إذا فرغ من صلاته تغنَّى : **«إن كان كلامك حسنًا قلتُه معك ، وإن كان قبيحًا نهيتك عنه» . . فلما سمعه ، ورآه حسنًا ، غنَّى به عمر ، وقال : «على هذا فليغنِّ من غَنَّى» . .**

لكن آفة الاجتزاء ، ثم التعميم والإطلاق لهذا المجتزأ ، وإهمال السياقات والملابسات ، هى التى تشوه فقه الفقهاء ! .

والمرويات المُحَرِّمة للغناء :

أما المرويات والمأثورات التى تحرم الغناء والمعازف ، فلقد ثبت - بمقاييس الرواية ومعايير الجرح والتعديل للرواة - أن جميعها مطعون فيه ، وليس فيها حديث واحد صحيح . . ومع ذلك روّجها وأشاعها واستخدمها الذين لا دراية لهم بصناعة الحديث ومقاييس صحته ، من الذين وصفهم الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر [٤٤٨ - ٥٠٧ هـ ، ١٠٥٦ - ١١١٣ م] - ابن القيسرانى - صاحب [تذكرة الموضوعات] و [أطراف الكتب الستة] و [الجمع بين كتابى الكلاباذى والأصبهانى فى رجال الصحيحين] - عندما تحدث عن هذه المرويات فقال : **«هذه الأحاديث وأمثالها احتج بها من أنكر السماع - الغناء - جهلاً منهم بصناعة علم الحديث ومعرفته ، ، فترى الواحد منهم إذا رأى حديثًا مكتوبًا**